

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الناقص الثاني زوال العقل فإن كان بالجنون والاعماء والسكر نقص بكل حال والسكر
الناقص ما لا شعور معه دون أوائل النشوة وحكي وجه أن السكر لا ينقص بحال وهو غلط وأما
النوم فحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس
وحديث النفس فإنهما لا ينقصان بحال فإن نام ممكنا مقعده من مقره لم ينقص وقيل إن استند
إلى ما يسقط بسقوطه نقص وليس بشيء وإن نام غير ممكن مقعده نقص وفي قول لا ينقص النوم
على هيئة من هيئات الصلاة وإن لم يكن في صلاة وفي قول لا ينقص في الصلاة كيف كان وفي قول
لا ينقص النوم قائما وفي قول ينقص وإن كان ممكنا مقعده وهذه أقوال شاذة قلت لا فرق عندنا
بين قليل النوم وكثيره ولو نام محتبيا فثلاثة أوجه أصحها لا ينتقص والثالث ينتقص وضوء
نحيف الأليين دون غيره ولو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل الإنباه
انتقص وإن كان بعده أو معه أو شك لم ينتقص ولو شك هل نام أم نعس أو هل نام ممكنا أم لا
لم ينتقص ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالأرض انتقص ولو كان مستثفرا بشيء انتقص أيضا
على المذهب قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف وإنا أعلم
الناقص الثالث لمس بشرة امرأة مشتهاة فإن لمس شعرا أو سنا أو طفرا أو عضوا مبانا من
امرأة أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقص وضوؤه على الأصح وإن لمس محرما بنسب أو
رضاع أو مصاهرة لم ينتقص على الأطهر وإن لمس ميتة أو عجوزا لا تشتهى أو عضوا أشل أو
زائدا أو لمس بغير شهوة أو عن غير قصد انتقص على الصحيح في جميع ذلك